والنصارى او يباع فيه الخمر وانما قال بقرانا اذ قد نقل عن ابي حنيفة انه يجوز
ما ذكر في السواد لكن قالوا مراده سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة
واما في سواد بلادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الصحيح
كذا في الكافي وجاز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع لانها ملك من بناها الا يرى ان
من بنى على الارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك واختلف في بيع ارضها جوزه
ابو يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وجاز تقييد العبد احترازا عن
الاباق والتمرد بخلاف الغل اي جعل الغل في عنق العبد حيث لم يجز لانه عادة
الظلمة وفي القنية لا باس بوضع الراية يعني الغل في عنق العبد في زماننا لغلبة
الاباق خصوصا في الهنود وجاز قبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته
والقياس ان لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشيء اليسير
للضرورة استحسانا لانه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع المجاهزون ويجلب قلوب
المعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وكره
كسوته ثوبا واهداؤه النقدين لانتفاء الضرورة وكره استخدام الخصي لان فيه
تحريض الناس على الخصاء ولانه لا يعرى عن مخالطة النساء وكره اقراض بقال
دراهم لياخذ منه ما شاء لانه قرض جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يستودعه
دراهم ياخذ منه ما شاء جزءا فجزءا فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على
الاخذ وكره اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
كل لعب ابن ادم حرام الا الثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته
لقوسه واباح الشافعي الشطرنج بلا قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات لان فيه
تشحيذ الخاطر والحجة عليه ما روينا ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس و
الابل ان شرط المال من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك
كذا وان سبقتك فلا شيء لي لقوله صلعم لا سبق الا في خف اي بعير او نصل اي رمي
او حافر اي فرس وحرم لو شرطاه من الجانبين بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك

وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين او مسكينين على ما عليه الاكثر
وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار
من غير ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث
اغنوهم للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما
كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف
در المختار شرح تنوير الابصار

ولا فرق بين مدة ومدة او اخرها عن وقتها ولم يسقط فعليه اخراجها
لان وجه القربة فيها معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقدر وقت الاداء
فيها بخلاف الاضحية فان القربة فيها اراقة الدم وهي لم تعقل قربة فتقتصر
على مورد النص وندب تعجيلها والمراد اداؤها قبل الخروج الى المصلى لقوله عم
اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم فانه يدل باشارته على ان
الاولى اداؤها قبل الخروج الى المصلى ليستغني الفقير عن السؤال ويحضر
المصلى فارغ البال من نفقة الاهل والعيال ووجب دفع كل شخص فطرته
الى فقير واحد حتى لو فرقها الى فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه
الاغناء لما مر ولا يستغني بما دون ذلك وقيل القائل الكرخي جاز
دفعها الى فقيرين لكن الاولى هو الاول ويجوز دفع ما يجب على جماعة
الى فقير واحد ذكره الزيلعي

كتاب الصوم

عقب الزكوة بالصوم
اقتداء بالحديث حيث قال عم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
هو لغة الامساك وشرعا ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب
لم يقل نهارا كما قال بعضهم لانه قد يطلق ايضا على ما بعد طلوع الشمس
الى غروبها كما قال عم صلوة النهار عجماء بنية فان الاعمال بالنيات
من اهلها احترازا عن الحائض والنفساء والكافر وهو اما فرض وهو
نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء وفرضيته ثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع وغير معين كصوم الكفارات اي كفارة اليمين والظهار
والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام كما سياتي ان شاء الله تعالى
واما واجب كالنذر المعين والمطلق ونفل كغيرهما ذكر في الهداية ان
صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد
الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم

قوله تعالى

ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لانه عم لم يفعله
بدائع وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال
الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك
المال وقدرا ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده
جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد
خاتمة واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة
ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة ابويه
والمراة لزوجها حدادي
در المختار شرح تنوير الابصار

قوله وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط يعني وان طالت
المدة وكان عليهم اخراجها لان الحق لم يسقط يعني يوم
الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فكانت كالاضحية
تسقط بمضي ايام النحر ولنا ما ذكره ان وجه القربة فيها
معقول لانها صدقة مالية وهي قربة مشروعة في كل وقت
لدفع حاجة الفقير [illegible] فلا يتقدر وقت
الاداء [illegible] فلا تسقط بعد
الوجوب الا بالاداء كالزكاة بخلاف الاضحية فان القربة
فيها اراقة الدم وهي لم تعقل قربة ولهذا لم يكن قربة
في غير هذه الايام فيقتصر على مورد النص والله اعلم
اكمل الدين شرح الهداية

كتاب الصوم قيل لو قال الصيام لكان اولى [illegible]
[illegible]
الصوم هو لغة امساك مطلق وشرعا امساك عن
المفطرات الاتية حقيقة او حكما [illegible]
[illegible] في وقت مخصوص وهو
اليوم من شخص مخصوص مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] در المختار

Copyright © King Saud University